

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٤ شوال سنة ١٤٤٤
الموافق (١٤ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٠٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الدفاع والإنتاج الحربى : قراران رقما ٩٧ و ٩٨ لسنة ٢٠٢٣ ٣-٥
- محافظة الدقهلية : قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ ٧
- وزارة الإنتاج الحربى { قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة
الهيئة القومية للإنتاج الحربى } حلوان للصناعات غير الحديدية (م/٦٣) ١١
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. ١٤
- إعلانات فقد : ١٦
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



صورة الكرونية لا يعطى لها عند التناول

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بكليتى
(تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا العلوم الصحية)

جامعة ٦ أكتوبر التكنولوجية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جامعة ٦ أكتوبر
التكنولوجية ومقرها محافظة الجيزة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء كليتى (تكنولوجيا
الصناعة والطاقة - تكنولوجيا العلوم الصحية) جامعة ٦ أكتوبر التكنولوجية ؛
وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات
والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قرارى وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقمى ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ،
لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة الداخلية لكليتى (تكنولوجيا الصناعة والطاقة -
تكنولوجيا العلوم الصحية) جامعة ٦ أكتوبر التكنولوجية (مرحلتى الدبلوم العالى
والبكالوريوس) وبدء الدراسة اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قـرر :**(المادة الأولى)**

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

() كلىتى (تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا العلوم الصحية)

جامعة ٦ أكتوبر التكنولوجية (مرحلة البكالوريوس) .

(المادة الثانية)

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

() كلىتى (تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا العلوم الصحية)

جامعة ٦ أكتوبر التكنولوجية (مرحلة الدبلوم العالى) .

(المادة الثالثة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٥ من رمضان سنة ١٤٤٤هـ (الموافق ٦ إبريل سنة ٢٠٢٣م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بكليتى
(تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية)
جامعة طيبة التكنولوجية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جامعة طيبة
التكنولوجية ومقرها محافظة الأقصر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء كليتى (تكنولوجيا
الصناعة والطاقة - تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية) جامعة طيبة التكنولوجية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات
والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرارى وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقمى ٤٦٠٥ ، ٤٦٠٦
لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة الداخلية لكليتى (تكنولوجيا الصناعة والطاقة -

تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية) جامعة طيبة التكنولوجية مرحلتى (الدبلوم
العالى والبيكالوريوس) وبدء الدراسة اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

() كليتسى (تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية) جامعة طيبة التكنولوجية (مرحلة البكالوريوس) .

(المادة الثانية)

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

() كليتسى (تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا الخدمات

الفندقية والسياحية) جامعة طيبة التكنولوجية (مرحلة الدبلوم العالى) .

(المادة الثالثة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٥ من رمضان سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ٦ إبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت فارس التابعة لمركز ومدينة

عبيد على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت فارس

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الصلاحات التابعة لمركز ومدينة

عبيد على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الصلاحات

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الصلاحات مركز بنى عبيد

على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع المحدد برقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر الصلاحات

- مادة ٤ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٥ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٦ -** يُنشر القرار بالوقائع المصرية .
- صدر في ٢٠٢٣/٤/٤

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأـميرالـي
صـورة الكـرونية لإعـطـاء عـند التـداول

وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

القطاعات المالية والاقتصادية

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة حلوان للصناعات غير الحديدية (م/٦٣)

بشأن تعديل نص المادة رقم (٣)

من النظام الأساسى للشركة

جلسة ٢٠٢٣/٣/١٣

بعد الاطلاع على المادة (٦٨) فقرة (ب) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى المادة (٣٦) بند (٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار الشركة رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٣ والذى وافق

عليه مجلس إدارة الشركة بشأن تعديل نص المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة

والخاصة بغرض الشركة .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٣ على ذلك ؛

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

الموافقة لشركة حلوان للصناعات غير الحديدية (م/٦٣) على تعديل نص المادة (٣)

من النظام الأساسى للشركة ليصبح النص طبقا للآتى : (وطبقا للجدول المرفق)

غرض الشركة هو : الإنتاج الحربى وتنفيذ احتياجات القوات المسلحة بالإضافة

إلى تصنيع المنتجات المعدنية غير الحديدية فى جميع أشكالها وكذلك مواسير الرى

بالرش ولوازمها وإنتاج وتوريد وتركيب الكابلات الهوائية والمعزولة بأنواعها

والإتجار فيها فى السوق المحلى والخارجى وتصنيع وتجميع الدرجات بأنواعها وتصنيع وتجميع محولات توزيع الكهرباء للجهد المنخفض والمتوسط والتوريدات العمومية وتصنيع المنتجات المعدنية المطلوبة للصناعات الحربية والطائرات وإنتاج وشراء وتسويق كافة المستلزمات المطلوبة كما تقوم باستيراد وبيع الخامات المتعلقة بنشاطها والإتجار فيها سواء بالداخل أو الخارج والقيام بأنشطة المقاولات والاستشارات الهندسية والاختبارات الفنية .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها فى تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ولها فى ذلك تأسيس الشركات كما يجوز أن تندمج فى الهيئات السابقة أو تشتريها أو تلحقها بها .

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

مهندس / محمد محمد صلاح الدين مصطفى



التعديل المقترح لنص المادة (٣) من النظام الأساسى**شركة حلوان للصناعات غير الحديدية (م/٦٣) والخاصة بغرض الشركة**

(١)

نص المادة (٣) المقترحة بعد التعديل	نص المادة (٣) قبل التعديل
<p>غرض الشركة هو : الإنتاج الحربى وتنفيذ احتياجات القوات المسلحة بالإضافة إلى تصنيع المنتجات المعدنية غير الحديدية فى جميع أشكالها وكذلك مواسير الرى بالرش ولوازمها وإنتاج وتوريد وتركيب الكابلات الهوائية والمعزولة بأنواعها والاتجار فيها فى السوق المحلى والخارجى وتصنيع وتجميع الدراجات بأنواعها وتصنيع وتجميع محولات توزيع الكهرباء للجهد المنخفض والمتوسط والتوريدات العمومية وتصنيع المنتجات المعدنية المطلوبة للصناعات الحربية والطائرات وإنتاج وشراء وتسويق كافة المستلزمات المطلوبة كما تقوم باستيراد وبيع الخامات المتعلقة بنشاطها والاتجار فيها سواء بالداخل أو الخارج والقيام بأنشطة المقاولات والاستشارات الهندسية والاختبارات الفنية .</p> <p>ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها فى تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ولها فى ذلك تأسيس الشركات كما يجوز أن تتدمج فى الهيئات السابقة أو تشتريها أو تلحقها بها .</p>	<p>غرض الشركة هو : الإنتاج الحربى وتنفيذ احتياجات القوات المسلحة بالإضافة إلى تصنيع المنتجات المعدنية غير الحديدية فى جميع أشكالها وكذلك مواسير الرى بالرش ولوازمها وإنتاج وتوريد وتركيب الكابلات الهوائية والمعزولة بأنواعها والاتجار فيها فى السوق المحلى وتصنيع وتجميع الدراجات بأنواعها والتوريدات العمومية وتصنيع المنتجات المعدنية المطلوبة للصناعات الحربية والطائرات وإنتاج وشراء وتسويق كافة المستلزمات المطلوبة كما تقوم باستيراد وبيع الخامات المتعلقة بنشاطها والاتجار فيها سواء بالداخل أو الخارج والقيام بأنشطة المقاولات والاستشارات الهندسية والاختبارات الفنية .</p> <p>ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها فى تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز أن تتدمج فى الهيئات السابقة أو تشتريها أو تلحقها بها .</p>

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٨١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع رقم ٤٥٨ طرق بنواحي قرى الطرفاية والمرازيق والشنباب وصقارة مركز البدرشين محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في المدة من ٢٠٢٣/٥/٢٨ إلى ٢٠٢٣/٦/٢٧

وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .
- ٣ - مقر العمدية للطرفاية والشنباب ومقر الشرطة للمرزايق وصقارة .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالمرزايق وصقارة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

منطقة عابدين الطبية

تعلن عن فقد الكود الخاص بخاتم شعار الجمهورية بمكتب صحة عابدين برقم (٥٦٧٤) ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٩٩٢ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٥/١٤ - ٧١٩



صورة الكود التي لا يعطى لها عند التناول
المطابع الأميرية